

التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لسنة ٢٠٢٤**صادرة بمقتضى أحكام المادة (٧٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢****وأحكام المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب.

المادة ٣- تتولى الدائرة بناء على طلب الهيئة وتحت إشرافها إعداد الجداول الأولية إلكترونياً لكل من يحق له الانتخاب بناء على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة ورقمه الوطني، مرتبة ذكورا وإناثاً على أن تراعي الدائرة المعايير والأسس التالية: -

أ- إدراج اسم كل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بناء على مكان إقامته المحدد داخل البلاد في قيود الدائرة ورقمه الوطني.

ب- يوقف استعمال حق الانتخاب لمنسوبي القوات المسلحة / الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام في أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية ولا تدرج أسماؤهم في جداول الناخبين ويستثنى من ذلك المستخدم المدني.

ج- يحرم من ممارسة حق الانتخاب ولا يدرج اسمه في جداول الناخبين: -

١- المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

٢- غير كامل الأهلية.

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة على المحاكم تزويد الدائرة بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالإفلاس والمحجور عليهم وغير كامل الأهلية على أن تتضمن الأسماء الكاملة والأرقام الوطنية للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام.

هـ- على الدائرة شطب أسماء المتوفين من جداول الناخبين.

و- تعد الدائرة جداول الناخبين لأبناء البادية وفقاً لأسماء العشائر الواردة في نظام الدوائر الانتخابية الصادر بمقتضى أحكام قانون الانتخاب النافذ المفعول.

المادة ٤- يجب أن يتضمن جدول الناخبين الأولي البيانات التالية:-

أ- ترويسة جدول الناخبين وتحتوي على البيانات التالية:-

١- عبارة (المملكة الأردنية الهاشمية).

٢- عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب) وشعارها.

٣- عبارة (جدول الناخبين الأولي للانتخابات النيابية).

٤- اسم الدائرة الانتخابية المحلية.

- ٥- اسم المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن حدودها.
- ٦- عام الانتخاب.
- ٧- اسم مركز الاقتراع والفرز.
- ٨- جنس الناخبين في الجدول (ذكور/ إناث).
- ٩- تاريخ إصدار جدول الناخبين.
- ١٠- عدد الناخبين المدرجة أسماؤهم في الجدول.
- ١١- رقم الصفحة / الرقم الكلي لعدد الصفحات.
- ب - يتضمن جدول الناخبين إزاء اسم كل ناخب البيانات التالية:
 - ١- الرقم المتسلسل للناخب.
 - ٢- الرقم الوطني للناخب.
 - ٣- اسم كل ناخب من أربعة مقاطع.
 - ٤- مكان الإقامة.
 - ٥- خانة خاصة بالملاحظات.

ج- يجب أن تتضمن نهاية كل صفحة من جدول الناخبين الأولي اسم (مركز الاقتراع والفرز) وعلى أن تتضمن الصفحة الأخيرة من كل جدول خطأً أفقياً للدلالة على نهاية أسماء الناخبين الواردة في ذلك الجدول ويكتب تحته عبارة (نهاية جدول الناخبين الأولي) ويكتب (اسم مركز الاقتراع والفرز).

المادة ٥-أ- مع مراعاة ما ورد في المادتين (٣) و (٤) من هذه التعليمات تقوم الدائرة بتسليم الهيئة نسخة إلكترونية من جداول الناخبين الأولية، وخلال سبعة أيام من تاريخ طلب الهيئة ذلك.

ب- تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين على موقعها الإلكتروني وبأي وسيلة أخرى يقرها المجلس ليتسنى لعموم الناخبين الاطلاع عليها وذلك اعتباراً من اليوم التالي لاستلام هذه الجداول من الدائرة.

ج- تقوم الهيئة بتزويد رئيس لجنة الانتخاب في كل دائرة انتخابية محلية بالجداول الأولية للناخبين في دائرته.

د- يعرض رئيس لجنة الانتخاب الجداول الأولية للناخبين إلكترونياً اعتباراً من اليوم التالي لاستلامه لها ولمدة سبعة أيام في مقر لجنة الانتخاب وفي أي من الأماكن التالية: -

١- المكاتب الفرعية التابعة للدائرة الانتخابية إن وجدت.

٢- مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء.

٣- مركز البلدية أو إحدى مناطق أمانة عمان.

٤- مديرية أو مكتب الأحوال المدنية والجوازات في الدائرة الانتخابية.

٥- أي مكان آخر يراه رئيس لجنة الانتخاب مناسباً بالتنسيق مع الهيئة.

هـ- تعلن الهيئة عن أماكن عرض الجداول الأولية للناخبين في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشاراً لمرة واحدة وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة ٦- أ- يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية المقيمين خارجها، الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأبناء تلك الدائرة الانتخابية، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين شريطة أن يكون مكان إقامته الدائم فيها.

ب- مع مراعاة المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة: -

١- إذا كان في المحافظة أكثر من دائرة انتخابية وتم تخصيص مقعد للشركس والشيشان أو مقعد للمسيحيين في دائرة انتخابية أو أكثر من دوائر تلك المحافظة فيحق لأي ناخب شركسي أو شيشاني أو مسيحي إذا كان مقيماً في دائرة انتخابية لا يوجد فيها ذلك المقعد، الطلب إلكترونياً أو خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأي دائرة انتخابية مخصص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة ذاتها.

٢- إذا لم يكن في المحافظة التي يقيم فيها الشركسي أو الشيشاني أو المسيحي دائرة انتخابية مخصص لها مقعد للشركس والشيشان أو مقعد للمسيحيين، فله الطلب إلكترونياً أو خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأي دائرة انتخابية في محافظة أخرى مخصص لها ذلك المقعد.

ج- لكل شخص لم يدرج اسمه في الجداول الأولية للناخبين، ولكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به، أو طرأ تغيير على مكان إقامته، تقديم طلب خطي أو إلكتروني إلى الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين لإدراج اسمه أو تصحيح الخطأ أو مراعاة التغيير في مكان الإقامة، وفي حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجداول الأولية للناخبين بناءً على ذلك.

المادة ٧- أ- للناخب تقديم طلب إلكتروني للهيئة أو خطي للدائرة وفق النموذج المعد لهذه الغاية لتغيير مركز الاقتراع الخاص به خلال فترة الاعتراض على الجداول الأولية.

ب- للناخبين ذوي الإعاقة وغير القادرين على ممارسة حقهم في الاقتراع في مراكز اقتراع غير مؤهلة لذوي الإعاقة، تقديم طلب إلكتروني أو خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية إلى الدائرة ليستبدلوا بتلك المراكز مراكز مؤهلة ومعلن عنها وذلك خلال انتهاء فترة الاعتراضات على الجداول الأولية.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة للمجلس في حالات خاصة ومبررة الموافقة على تغيير مركز الاقتراع لأي ناخب مدرج اسمه في جداول الناخبين.

د- تتولى الدائرة تزويد الهيئة بكشف يتضمن الطلبات الواردة إليها وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وذلك لغايات دراستها وعكسها على جداول الناخبين الأولية وفقاً للسعة الاستيعابية الخاصة بكل مركز اقتراع وفرز، وعلى الهيئة الفصل في هذه الطلبات خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمها.

المادة ٨- أ- تُشكل في كل مكتب أحوال مدنية وجوازات بناء على طلب الهيئة لجنة تسمى (لجنة البت في طلبات تغيير الدائرة الانتخابية) برئاسة أمين المكتب وعضوية اثنين من موظفي المكتب تتولى دراسة الطلبات الواردة إليها وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذه التعليمات والبت فيها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها.

ب- يقدم طلب الاعتراض من صاحب الشأن شخصياً إلى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، ولصاحب الشأن تفويض أي من أفراد أسرته المسجلين معه في القيد المدني خطياً مرفقاً الوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه وفقاً لمقتضى الحال.

ج- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة للزوجة أن تتقدم بطلب الاعتراض إذا كان البيت مسجلاً باسمها أو مستأجراً من قبلها بموجب عقد إيجار مسجل لدى الجهات المختصة.

د- عند تقديم الطلب شخصياً تقوم اللجنة بمنح مقدم الطلب إشعاراً خطياً بالاستلام مختوماً بخاتم الدائرة ومدوناً عليه اسم مكتب الأحوال واسم الموظف المعني واسم مقدم الطلب وتاريخ التقديم ووقته ورقم الوارد الذي ثبته في سجل الوارد وتسليمه إلى مقدم الطلب.

هـ- للدائرة توفير خدمة الكترونية تتيح للناخبين تقديم طلبات الاعتراض لديها إلكترونياً وذلك خلال المدة المشار إليها في المادة (٦) من هذه التعليمات كلما كان لذلك مقتضى بناء على موافقة الهيئة.

و- في حال تقديم طلب الاعتراض إلكترونياً يمنح مقدم الطلب إشعاراً إلكترونياً مدوناً عليه اسم مقدم الطلب وتاريخ التقديم ووقته.

ز- تتحقق اللجنة من صحة الطلب بناء على قيود وسجلات الدائرة بما فيها سجل الحاسب الآلي وفقاً لمكان الإقامة والوثائق المرفقة بالطلب.

ح- يرد الطلب شكلاً إذا قدم بعد انتهاء المدة المحددة أو لم يقدم من الأشخاص المنصوص عليهم في هذه المادة.

المادة ٩- تبت اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات وفق أحكام القانون في الطلبات المقدمة إليها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمها لها ويكون قرارها في حال الموافقة كما يلي:-

أ- إدراج اسم الشخص في جدول الناخبين ضمن دائرته الانتخابية المحلية وفقاً لمكان الإقامة.

ب- تصحيح الخطأ الوارد في البيانات الخاصة بالناخب.

ج- تغيير مكان الإقامة، على أن يرفق مقدم الطلب الأوراق والوثائق الثبوتية التي تحددها الدائرة.

د- تغيير الدائرة الانتخابية المحلية بالنسبة للفئات الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات.

المادة ١٠ - تقوم الدائرة بتثبيت اسم الناخب في دائرة البداية الانتخابية التي ينتمي إليها إذا كان من أبناء البداية المدرج اسمه في دائرة انتخابية أخرى، وللدائرة الاستئناس برأي مستشارية العشائر بهذا الخصوص.

المادة ١١ أ- إذا تم رفض الطلب يمنح مقدم الطلب نسخة ورقية أو إلكترونية من قرار لجنة البت المشكلة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات، ويكون ممهوراً بخاتم المكتب المختص ويكون قرار اللجنة برفض أي من الطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات قابلاً للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ وروده إلى قلم المحكمة، ويكون قرارها الصادر بهذا الشأن قطعياً.

ب- تزود محكمة البداية المختصة الدائرة بنسخ من قرارات الأحكام الصادرة عنها بنتيجة الطعون المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

ج- تقوم الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الجداول الأولية للناخبين في ضوء الأحكام الصادرة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها.

المادة ١٢ - على الدائرة تزويد الهيئة بتقرير مفصل يوماً بيوم يتضمن بيانات الناخبين في الجداول الأولية الذين تم تغيير دوائرهم الانتخابية أو إضافتهم لجداول الناخبين أو تم تصحيح الخطأ الوارد في البيانات الخاصة بهم، أو طراً تغيير على مكان إقامتهم أو مراكز اقتراعهم وفقاً للدائرة الانتخابية المحلية.

المادة ١٣ أ- يحق لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض خطياً أو إلكترونياً لدى الهيئة من خلال رئيس لجنة الانتخاب أو من يفوضه على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين ضمن دائرته الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء لجان الانتخاب للجداول مرفقاً اعتراضه بالوثائق والبيانات اللازمة.

ب-١ - يقدم الاعتراض على النموذج الذي يعتمد عليه المجلس لهذه الغاية، ولا يقبل الطلب إلا إذا كان متضمناً البيانات التالية: -

أ- اسم المعارض ورقمه الوطني.

ب- اسم المعارض عليه ورقمه الوطني.

ج- تاريخ تقديم الاعتراض ووقته.

د- اسم الدائرة الانتخابية.

هـ - اسم المحافظة.

و- أسباب الاعتراض.

ز- الوثائق والبيانات التي تثبت اعتراضه.

٢- يعطى مقدم الاعتراض إشعاراً خطياً أو إلكترونياً من رئيس لجنة الانتخاب أو من يفوضه

بتسلم نموذج الاعتراض المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة.

المادة ١٤ - ترفع الاعتراضات الخطية والإلكترونية من رئيس لجنة الانتخاب إلى الهيئة يوماً بيوم وفقاً لما يلي:-

- أ- بموجب كتاب خطي إلى الهيئة.
- ب- يعد رئيس لجنة الانتخاب كشفاً خاصاً يتضمن عدد الاعتراضات وأسماء المعارضين والوثائق والبيانات المرفقة بكل اعتراض.
- ج- تنظم آلية استلام وتسليم الاعتراضات بموجب كتاب يوقع حسب الأصول متضمناً تاريخ ووقت الاستلام والتسليم.

المادة ١٥ - أ- يشكل المجلس لجنة أو أكثر تتولى دراسة الاعتراضات الواردة إلى الهيئة، ويفصل المجلس بها خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها.

ب- تسجل الاعتراضات الواردة للهيئة والوثائق المرفقة بها في سجل خاص يعد لهذه الغاية ويثبت رقم الوارد المتسلسل له في هذا السجل.

ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

١- التحقق والتثبت من أن كافة الوثائق والبيانات المقدمة من المعارض مرفقة بنموذج الاعتراض.

٢- الطلب من الدائرة أو من المعارض أي وثائق ثبوتية أو بيانات أو بيانات تراها ضرورية للفصل في الاعتراض إذا رأت ذلك مناسباً.

٣- استدعاء مقدم الاعتراض للاستفسار منه عن أي غموض يشوب اعتراضه إذا رأت ذلك مناسباً.

د- يرد الاعتراض شكلاً في أي من الحالات التالية:-

١- إذا لم يرد اسم المعارض ضمن الجداول الأولية للناخبين في تلك الدائرة.

٢- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة القانونية.

٣- إذا لم يستكمل المعارض البيانات المبينة في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات.

هـ- ترفع اللجنة إلى المجلس تنسيباتها مشفوعة بأسباب قبول الاعتراض أو رفضه.

و- ١- إذا قرر المجلس قبول الاعتراض فيتم إحالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الوثائق والبيانات والبيانات إلى الدائرة لإجراء التعديل اللازم وفق الأصول المتبعة.

٢- إذا قرر المجلس رفض الاعتراض فيتم إحالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الوثائق والبيانات والبيانات إلى الدائرة للعلم بمضمونه.

ز- تحتفظ الدائرة بجميع الوثائق والبيانات التي استلمتها من الهيئة في حالة قبول الاعتراض أو رفضه.

ح- تبت اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة في القرارات الصادرة عن الدائرة أو عن الهيئة في حال كان هنالك اعتراض شخصي واعتراض على الغير مسجل على الناخب نفسه.

المادة ١٦ أ- تقوم الهيئة بإعداد وعرض الجداول الخاصة بنتيجة الاعتراضات المقدمة إليها لمدة سبعة أيام من خلال رؤساء لجان الانتخاب في أي من الأماكن المشار إليها في الفقرة (د) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

ب- تكون قرارات الهيئة بقبول الاعتراض أو رفضه قابلة للطعن من المعارض أو المعارض عليه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرضها، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ وروده إلى قلم المحكمة، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن قطعياً.

ج- تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الهيئة بقرارات الأحكام الصادرة عنها بنتيجة الطعون المقدمة إليها بخصوص الاعتراضات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

المادة ١٧ أ- تقوم الهيئة يوماً بيوم بإرسال نسخ من قرارات الأحكام إلى الدائرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتصويب الجداول الأولية للناخبين خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها.

ب- تُرسل قرارات الأحكام المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الهيئة إلى الدائرة فوراً على النحو التالي: -

١ - بموجب كتاب خطي إلى الدائرة.

٢ - تقوم الهيئة بإعداد كشف خاص بكل دائرة انتخابية محلية يتضمن عدد قرارات الأحكام الواردة إليها وأرقامها واسم الطاعن وخلاصة الحكم القضائي.

٣ - تنظم آلية استلام وتسليم قرارات الأحكام المشار إليها في هذه الفقرة بموجب كتاب خطي يوقع حسب الأصول متضمناً تاريخ ووقت الاستلام والتسليم.

المادة ١٨ أ- تقوم الدائرة بعد تصويب جداول الناخبين في ضوء ما صدر من قرارات بإرسالها إلى الهيئة لاعتمادها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ ورودها إليها وللمجلس تمديد هذه المدة بقرار مسبب لمدة مماثلة.

ب- عند اعتماد المجلس لجداول الناخبين المرسله إليه من الدائرة، تعتبر تلك الجداول نهائية للناخبين ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها بأي حال من الأحوال، وتجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها.

ج- تقوم الهيئة بنشر الجداول النهائية للناخبين على الموقع الإلكتروني الخاص بها وأي وسيلة أخرى تراها مناسبة لاطلاع عموم الناخبين على هذه الجداول، وتزود رئيس كل لجنة انتخاب في دائرته بها ليقوم كل منهم بعرض هذه الجداول في أي من الأماكن المحددة في الفقرة (د) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، تستمر الهيئة بالتأشير إلكترونياً على أسماء الناخبين الواردة أسماؤهم في جداول الناخبين النهائية الذين فقدوا شروط حق الانتخاب وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٣) وأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٤) من قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ إلى يوم الاقتراع.

هـ - على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تتولى الهيئة تمكين الكوادر العاملة في العملية الانتخابية من ممارسة حقهم في الاقتراع ضمن دوائرهم الانتخابية المحلية إن أمكن ذلك.

- المادة ١٩ - يجب أن تتضمن جداول الناخبين النهائية البيانات التالية: -
- أ- ترويسة جدول الناخبين وتحتوي على البيانات التالية: -
- ١- عبارة (المملكة الأردنية الهاشمية).
 - ٢- عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب) وشعارها.
 - ٣- عبارة (جدول الناخبين النهائي للانتخابات النيابية).
 - ٤- اسم الدائرة الانتخابية المحلية.
 - ٥- اسم المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن حدودها.
 - ٦- عام الانتخاب.
 - ٧- تاريخ إصدار جداول الناخبين.
 - ٨- جنس الناخبين في الجدول (ذكور/ إناث).
 - ٩- عدد الناخبين المدرجة أسماؤهم في الجدول.
 - ١٠- اسم مركز الاقتراع والفرز ورقم صندوق الاقتراع.
 - ١١- رقم الصفحة /العدد الكلي لعدد الصفحات.

ب- يتضمن جدول الناخبين في متنه البيانات التالية: -

- ١- الرقم المتسلسل للناخب.
- ٢- الرقم الوطني للناخب.
- ٣- اسم الناخب.
- ٤- مكان الإقامة.
- ٥- خانة لتوقيع الناخب أو بصمته.
- ٦- اسم المرافق إن وجد.
- ٧- الرقم الوطني للمرافق.
- ٨- خانة خاصة بالملاحظات.

ج- يجب أن تتضمن نهاية كل صفحة من جدول الناخبين اسم (مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق)، وان تتضمن الصفحة الأخيرة من كل جدول خطأً أفقياً للدلالة على نهاية أسماء الناخبين الواردة في ذلك الجدول ويكتب تحته عبارة (نهاية جدول الناخبين) ويكتب (اسم مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق).

المادة ٢٠ - يعتمد المجلس النماذج والجداول اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ٢١ - تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاتها.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب